الجمهورية التونسية
النشرية الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
وثائق إدارية

الرقم:945/20-12.

0.1.1.1.3.0

نص ت.ع رقم 098 لسنة 2020

بتاريخ 2020.12.31

الموضوع : حول تطبيق أحكام قانون المالية لسنة 2021.

المرجع : القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.

المصاحيب: نموذج لطلب عمل خاصّ بتطبيق البند الانتقالي.

تضمن القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 أحكاما ديوانية وأحكاما جبائية تسهر الإدارة العامة للديوانة على تطبيقها. وتتعلق هذه الأحكام بالمجالات التالية:

I. مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظّف على بعض المواد:

1- مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظّف على الجعة والخمور:

تمّ بمقتضى الفصل 20 من قانون المالية لسنة 2021 الترفيع في تعريفة المعلوم على الإستهلاك الموظّف على الجعة المصنفة المدرجة بالبند التعريفي 22.03 من 0.018 د للصنتلتر إلى 0.024 د للصنتلتر.

كما تمّ الترفيع في تعريفة المعلوم على الإستهلاك الموظّف على الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير والمدرجة بالبند التعريفي م 22.04 من 1.8 دينار اللتر إلى 2.4 دينار اللتر.

ويبيّن الجدول التالي التعريفة القديمة والتعريفة الجديدة المقرّرة بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2021:

رقم التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك	
		المعلوم القديم	المعلوم الجديد
22.03	جعة مصنفة	0,018 د/صل	0,024 د/صل
م 22.04	الخمور الأخرى المصنفة المتحصلة خاصة من تخمير الأعناب أو من عصير العنب الطري والمعبأة في قوارير	1,8 د/ل	2,4 د/ل

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الإعتبار للمعاليم الجديدة وذلك إبتداء من تاريخ 01 جانفي 2021.

2-التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) واليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة:

في إطار دعم القطاع السياحي تمّ بمقتضى الفصل 21 من قانون المالية لسنة 2021 التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على العربات من نوع (كواد) التي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 1000 صم3 المدرجة بعدد التعريفة الديوانية م03-87 المقتناة من قبل المؤسسات السياحية والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك، وذلك من 63% إلى 20%.

كما تمّ بمقتضى الفقرة 2 من نفس الفصل التخفيض في نسبة المعلوم على الإستهلاك المستوجب على اليخوت وسفن أخرى وزوارق النزهة أو الرياضة المقتناة من قبل المؤسسات السياحية والمدرجة بعدد التعريفة الديوانية م03-89 والواردة بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك، وذلك من 50% إلى 20%.

وستصدر لاحقا مذكرة توضيحية لطرق وإجراءات منح التخفيض المذكور أعلاه.

3-مراجعة المعلوم على الإستهلاك الموظّف على بعض منتجات التبغ:

تمّ بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 22 من قانون المالية لسنة 2021 التخفيض في نسبة المعلوم على الاستهلاك الموظّف على كل من المعسل والجيراك والتبغ المسخّن المدرجة بالبند التعريفي م24.03 .

ومن ناحية أخرى تمّ بمقتضى الفقرة 2 من نفس الفصل إخضاع السوائل والعبوات المحتوية على نيكوتين للسجائر الإلكترونية المدرجة بالعدد 38.24 من تعريفة المعاليم الديوانية إلى المعلوم على الإستهلاك بنسبة **10%**.

ويلخّص الجدول التالي تطوّر نسبة المعلوم على الاستهلاك بالمقارنة مع النسب القديمة:

عدد التعريفة الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك	
		(%) القديمة	(%) الجديدة
م 24.03	- معسّل وجيراك ..... - تبغ مسخّن	135 135	10 50
م 38.24	سوائل وعبوات تحتوي على نيكوتين للسجائر الإلكترونية.....	0	10

وقد تمّ على مستوى منظومة "سند" الأخذ بعين الإعتبار للنسب الجديدة وذلك إبتداء من تاريخ 01 جانفي 2021.

4-إحداث معلوم على توريد مادة السكّر:

تمّ بمقتضى الفصل 23 من قانون المالية لسنة 2021 إحداث معلوم على توريد مادة السكّر من قبل المورّدين المرخّص لهم من قبل الديوان التونسي للتجارة.

ويحتسب المعلوم المذكور على أساس 100 مليم عن كل كيلوغرام من السكّر، وتطبّق عليه بالنسبة للإستخلاص ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة للمعلوم الديواني.

وتجدر الإشارة إلى أنه تمّ على مستوى منظومة "سند" تخصيص الرمز **"088"** لهذا المعلوم.

وحيث أن واردات الديوان التونسي للتجارة من مادة السكّر لا تخضع للمعلوم المذكور أعلاه، فإنه يمكن للديوان إيداع مطلب إمتياز جبائي بالإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) مع إستعمال رمز الضريبة الخاصة **"961"** ورمز الوثيقة **"148"**، وذلك للإنتفاع بالإعفاء من خلاص المعلوم المذكور.

5-التشجيع على منح هبات لفائدة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي :

في إطار التشجيع على الانخراط في العمل التضامني ومساعدة الدولة ودعم مجهوداتها ومساندة الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية (على غرار المستشفيات العمومية والمدارس والمعاهد العمومية) والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المُتعلّق بها، تمّ بمقتضى الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 27 من قانون المالية لسنة 2021 منح **توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وبالمعلوم الموظّف لفائدة تنمية القدرة التنافسية الصناعية وبمعلوم المحافظة على البيئة وبمعلوم التحكّم في الطاقة** وذلك بعنوان المواد والمعدات والتجهيزات المورّدة، بإستثناء السيارات السياحية، المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والجمعيات العاملة في مجال النهوض بالأشخاص المعوقين وفي مجال الرعاية والإحاطة بفاقدي السند العائلي والتي تنشط طبقا للتشريع المُتعلّق بها.

وللإنتفاع بالإمتياز المذكور يتعيّن على المنتفع بالهبة إيداع مطلب إمتياز جبائي بالإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية) مع إستعمال رمز الضريبة الخاصة **"962"** ورمز الوثيقة **"149"**.

6-سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على بعض المنتجات الموجهة للفلاحة:

في إطار التحكّم في كلفة الإنتاج الفلاحي والنهوض بمنظومة التمور وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على جودة التمور، تمّ بمقتضى الفصل 28 من قانون المالية لسنة 2021 سحب توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعاليم الديوانية على المنتجات التالية:

- م 540720: أقمشة منسوجة من شرائط أو أشكال مُماثلة من بولي إيثيلين أو بولي بروبلين مُعدّة لصناعة شباك حماية النُمور،

- م 58.04: تول وتول بوبين وأقمشة شبكية مُعدّة لصناعة شباك حماية التمور من الحشرات (نامويسية).

وستصدر لاحقا مذكرة توضيحية لطرق وإجراءات منح الإمتياز الجبائي المذكور أعلاه وذلك حال صدور الأمر الحكومي الخاص بتطبيق هذا الإجراء.

ت.ع / ..352.

7-توضيح شروط التسوية الإستثنائية لوضعية مسدي الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة:

تمّ بمقتضى الفصل 42 من قانون المالية لسنة 2021 إلغاء المطّة الثانية الواردة بالفصل 82 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المُتعلّق بقانون المالية لسنة 2019، وتعويضها بالمطّة الثانية جديدة كالتالي:

" – أن يكون الشخص الطبيعي أو الشركة مُزاولا بصفة فعليّة لنشاط التصريح لدى الديوانة بالبضائع لفائدة الغير لمدّة مُسترسلة لا تقلّ عن خمس سنوات في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التنفيذ".

وسيتمّ على هذا الأساس تنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 82 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، لاستيعاب هذا التعديل.

كما ستصدر مذكّرة في الغرض لدعوة المعنيين من الذين شاركوا في التسوية التي تمّ إقرارها بموجب الفصل 82 من قانون المالية لسنة 2019 لتحيين ملفّتهم بالوثائق التي تثبت استجابتهم للشرط المذكور أعلاه.

8-البند الإنتقالي:

طبقا لأحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2021 لا تنطبق أحكام الفصول 20 و22 و23 من هذا القانون على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمُحرّرة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أنّها كانت مُوجّهة نحو التراب الديواني التونسي،

- والتي يتمّ التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

وتبعا لما تقدّم، وللإنتفاع بأحكام البند الإنتقالي يتعيّن إتباع الإجراءات التالية:

بالنسبة للمورّد:

- إعداد التصريح الديواني دون تسجيله،

- إيداع مطلب إنتفاع بأحكام البند الإنتقالي لدى مصالح الديوانة التي سيتمّ بها إيداع تصريح التوريد مرفقا بنسخة من التصريح الديواني غير المسجّل **وأصل سند النقل** وبقية الوثائق المكونة لملف التوريد.

بالنسبة لمصالح الديوانة:

- يتولّى رئيس المكتب، بعد التثبّت من مدى توفّر شروط الإنتفاع بالبند الإنتقالي المشار إليها أعلاه (تاريخ تحرير سندات النقل، التوجيه المباشر للبضاعة نحو التراب الديواني التونسي، التصريح بالبضائع للإستهلاك دون أن تكون قد تمّ وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرّة،...) تعمير مطلب العمل وفقا للنموذج المصاحب وتوجيهه إلى الإدارة الجهوية مرجع النظر الترابي.

- يتولى المدير الجهوي للديوانة بالإعتماد على التطبيقة الخاصة بالبند الإنتقالي ضمن منظومة "سند" وبالتنسيق مع مكتب الديوانة المعني السماح للمورّد بتسجيل التصريح الديواني **باعتماد نسب المعاليم والأداءات الجاري بها العمل قبل تاريخ 01 جانفي 2021**، مع توجيه نسخة من كافة مطالب العمل التي تمّ قبولها، للإعلام، إلى إدارة التفقدية العامة.

9-ضبط تاريخ تطبيق المالية لسنة 2020:

طبقا لأحكام الفصل 43 من قانون المالية لسنة 2021 تطبّق أحكام القانون المذكور إبتداء من تاريخ 1 جانفي 2021، مع مراعاة أحكام البند الإنتقالي المشار إليها أعلاه.

كافة المصالح الديوانية المعنية مدعوة إلى حسن تطبيق مقتضيات هذه المذكرة وإعلامي بأي صعوبة في التطبيق (مكتب التشريع والدراسات، إدارة التعريفة، مكتب الإمتيازات الجبائية، إدارة الإحصائيات والإعلامية).

المديـــر العامّ للديوانـــــة

يوسف الزواغـــي